

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 51

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:01](#)

لما انهى المصنف رحمه الله تعالى من يتعلق احكام المياه وما يناسب من ذكر الاشتباه والشك ونحو ذلك. شرع في الباب الذي يليه وهو باب الانية. والمناسبة بين هذا الباب وما سبق - [00:00:29](#)

كما ذكر غير واحد انه لما ذكر الماء ذكر ظرفه لان الماء كما سبق انه يتأثر الاصل فيه انه طهور وقد يخرج عن الطهورية الى طاهرية او الى النجاسة. وبعض هذه الاوعية التي يجعل فيها - [00:00:49](#)

ها قد يكون متغيرا او في اصله نجس وبعضها في اصله آا انه مباح ولكن قد يطرأ عليه ما يقتضي تحريم كالمغصوب ونحوه. حينئذ قد يتأثر الماء. فيكون محرما او نجسا. ولو كان طهورا حينئذ لا بد من بيان هذه الاحكام - [00:01:09](#)

لذلك قال لما ذكر الماء ذكر ظرفه كأن سألنا سأل عرفنا الماء وانه جوهر سيئ حينئذ قد يتأثر الماء اه ظرفه فنحتاج الى معرفة الماء الذي يحرم والماء الذي ينجسه فقال - [00:01:29](#)

باب اه الاهلية. باب الانية لانية كما هو معلوم جمع اناء. وباب هذا يقال فيه ما قيل في كتاب من جهة الاحكام الاعرابية ففيه ثلاثة اوجه باب المياه باب الانية باب الانية وجهها كما - [00:01:49](#)

ذكرناه سابقا وذكرنا معنى الكتاب وهنا باب اصله با واب تحركت الواو وفتح ما قبلها فقلت الف لانه يجمع على ابواب ويصغر على بويب علمنا ان الف هذه منقولة عن عن واو. وهو في اللغة - [00:02:09](#)

المدخل الى الشيء. المدخل الى الى الشيء. والطريق الموصل اليه. وقيل هو فرجة في ساتر يتوصل بها من الى خارج وعكسه. وعكسه. واما بالاصطلاح فالمشهور انه اسم آا والالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة. الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة. وهذا الحد كثير من - [00:02:29](#)

شرح ونحوهم يجعلونه تعريفا للكتاب وتعريفا الباب وتعريفا الفصل قد سبق شرحه غير مرة والباب في العصر انه يطلق على الحس وقد يراد به المعنى لانه فرجة في ساتر وهو الذي - [00:02:59](#)

يدخل معه من داخل الى خارج او خارج الى داخل. المحسوس الذي يدرك بحاسة البصر واما المعاني كما هو في في هذا المقام فهذا يعتبر من قبيل المجاز. قبيل المجاز. جرت عادة المصنفين انهم يكتبون - [00:03:19](#)

ويفصلون. هذا هو المشهور انهم اذا جمعوا بين هذه الثلاثة ذكروا اول الكتاب ثم الباب ثم الفصل. فيجعلون الكتاب ابوابا والباب يجعلونه فصولا يعني اذا احتاجوا الى الى التفصيل والا اذا لم يحتج اليه يجعل على نسق - [00:03:39](#)

واحد وقد يعبر عن الكتاب بالباء. يعني قد يقال باب الطهارة كما فعله بعضهم. قد يعبر عن الكتاب بالباب او بالفصل واذا جمع بينهما يجري ما آا سلكه المصنف هنا من تقديم الكتاب حينئذ يكون جامعا لجنس المسائل - [00:03:59](#)

الطهارة كتاب الطهارة. كل ما يتعلق بالطهارة من بيان احكام المياه والاوني وصفة الطهارة الصغرى والكبرى والموجبة طهارة الصغرى والكبرى هذه جنس. القدر المشترك لو نظرت الى باب المياه او باب احكام المياه والتيمم في ظاهرها - [00:04:19](#)

ليس بينهما علاقة لكن لو عرفت ان الثاني بدل عن الاول في رفع الحدث الاصغر آ في اباحة ما يترتب على الحدث الاصغر او عرفت ان بينهما مناسبة ان بينهما مناسبة. ثم اذا كان ثم مسائل تتعلق او ترتبط بعضها ببعض حينئذ - [00:04:39](#)

تجمع في اه سلسلة واحدة ويعبر عنها بالباب كما هو مسائل الاهلية. هذه تسلك في مسلك واحد ويعبر عنها الان فلا ادخلوا تحتها مما ينفرد بباب خاص لا يدخل تحت باب الانية مما ينفرد بباب خاص كمسائل التيمم والحيض وازالة - [00:04:59](#)

نجاسة وانا واقض الوضوء ونحو ذلك. بل كل مسألة توضع فيما يناسبها. قد يعنون لشيء معين ويلحق به ما يناسب كما ذكر في السابق هناك آ في مسائل احكام المياه ذكر الشك والاشتباه ثم لما ذكر الشك او الاشتباه في المياه - [00:05:19](#)

ناسب ان يلحقه بالشك والاشتباه فيه في الثياب والا ما مناسبة الثياب شيء بالشيء يذكر هنا كذلك ذكر الانية ذكر احكام الان اذا كانت من ذهب وفضة بعد ان اصل اصلا عظيما في الباب ثم ذكر ما يتخذ من ان - [00:05:39](#)

الكفار هل يجوز استعمالها او لا؟ مطلقا سواء كانوا اهل الكتاب او غير ذلك. ثم تطرق الى الجلد الذي يكون من الميتة النجسة اذا دبر هل يطهر او لا؟ هل يجوز استعماله كظرف للماء او لا؟ هذا مما ذكره في هذا الباب. اذا باب الان هي باب هذا مفرد - [00:05:59](#)

يجمع على ابواب قياسا وعلى ببيان يجمع على ابواب وعلى ببيان وابوية سماعه. فله ثلاثة جموع. ببيان هذا جمع لكنه قياس. اه سماع وابواب هذا قياس وابوية هذا سماع اثنان سماعيان وواحد قياس - [00:06:19](#)

اذا باب الانية اي هذا باب بيان احكام مسائل الانية احكام مسائل الانية وسيذكر جملة من المسائل التي تتعلق بالانية ويردfe ما يناسبها ويكون لائقا في هذا الباب. ولذلك ذكر في الحاشية قوله وليس مرادهم الباب في كذا الحصر. بل انه المقصود بالذات والمعظم. فلو ذكروا غيره نادرا او بالتبعية او - [00:06:49](#)

مطرادا لم يضر هذا كثير كثير في مسالك اهل العلم. ذكر الباب باب الان يهون المناسبة ما ذكرناه سابقا لان الاصل لو قيل ما وجه مناسبة ذكر الباب هنا باب الانية بعد باب المياه والمناسب له باب الطعمة والاشربة نقول كما - [00:07:19](#)

قال المصنف لما ذكر الماء ذكر ضلحه الانية هي الاوعية لغة وعرفا جمع اناؤه مفردة اناؤه وجمعه وجمع الجمع اواني. اذا اناؤه مفرد يجمع على انيته. ويجمع اني وهو سمع يجمع على اواني وجمع الجمع هذا سماعي وليس بقياس. الجمع في جملة اناؤه على انية في جملة - [00:07:39](#)

سماعي وان كان بعضه مطردا على جهة القياس واما جمع الجمع فهو كله من باب السماع يعني يحفظ ولا يقاس عنه ليس له قول قواعد مطردة الجمع نفسه. اذا باب الانية نقول هي الاوعية لغة وعرفا. جمع اناؤه مفردة اناؤه. ووع - [00:08:09](#)

كما هو جمعه اوعية. كسقاء واسقية واساق. كسقاء هذا واحد اسقيته هذا جمع واساق هذا ظرف انية اصله ان بهمزيين اجتمع الهمزتان واجتمعت الهمزتان فحصلت قالوا فقلبت الثانية واوا. الذي هو اوان اوان. هذا جمع ماذا؟ جمع انية - [00:08:29](#)

الواو هذه من اين جاءت؟ تقول اصلها همزة. كادم اصلها ادم. لما جمع قيل اوادم. لما جمع قيل اوادم الا اصله بهمزيين ابدل ثانيتهما واو كراهة اجتماعهما كاوادم جمع ادم. قال رحمه الله تعالى كل اناؤه طاهر - [00:08:59](#)

ولو ثميننا يباح اتخاذه واستعماله. كل اناؤه طاهر ولو ثميننا يباح اتخاذه واستعمال من اراد ان يؤصل لك الاصل في باب الانانية ما هو الاصل؟ اذا قيل هذا اناؤه فهل الاصل فيه الحل؟ او الحرمة؟ قال الاصل فيه - [00:09:19](#)

الحلم وانه مباح مباح للاستعمال. لان الاصل قاعدة الكبرى عند الفقهاء التي ينبغي ان نعني بها طالب العلم. لئلا يحرم ما لم يحرمه الله او يحكم بنجاسة مالا ينجسه الرب جل وعلا فالاصل في الاشياء الاباحة كما ان الاصل في - [00:09:39](#)

الاشياء الطهارة. فلا يقال هذا محرم الا بدليل شرعي. ولا يقال هذا نجس الا بدليل شرعي. حينئذ اذا انتفى الدليل دليل التحريم رجعنا الى الاصل. واذا انتفى دليل التنجيس رجعنا الى الاصل. فالحرمة فرع - [00:09:59](#)

والتنجيس او النجاسة هذا فرعه. يلجأ اليه ويعدل اليه عند وجود الدليل. فان فقد الدليل رجع الى الاصل. اذا الاصل في باب الانية نقول الحل. الحل انه مباح الا ما دل الدليل على تحريمه. فحينئذ اذا حكم تحريم - [00:10:19](#)

نوع معين من انواع الله نقول هات الدليل. فان جاء بالدليل قبل والا رجعنا الى الاصل. ما الدليل على ان الاصل في الاشياء نقول

قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هو الذي خلق لكم لكم ما هنا ليه؟ الملك - [00:10:39](#)

والكاف هنا المراد بها المخاطبون وهم الخلق بل المسلمون المراد به المسلمون هو الذي خلق لكم ما اسم موصول بالمعنى الذي خلق

لكم ماء. معنى الذي في محل نصب مفعول به. ما في الارض ما هو كائن - [00:10:59](#)

موجود في الارض فكل ما كان في الارض فالاصل ان الله جل وعلا خلقه للعباد. ما الدليل على انه مباح يقول الرب جل وعلا نمتن على

العباد بخلق ما في الارض جميعا لهم. لماذا؟ ليكون محرما عليهم فلا - [00:11:19](#)

ينتفع الا بدليل او لينتفعوا به مباشرة. الثاني لا شك انه الثاني لماذا؟ لان الامتنان والتمدح لا يكون بما هو ممنوع. لا يكون بما هو

ممنوع بل بما هو مأذون فيه ابتداء. حينئذ قوله خلق لكم ما في الارض - [00:11:39](#)

هذا نص في ان الاصل في الاشياء الاباحة. يؤخذ من الاية امر اخرين. وهو ان الاصل في الاشياء الطهارة لانه قال خلق لكم. فاذا كان

نجسا والنجس ممنوع من استعماله. حينئذ كيف يتمدح - [00:11:59](#)

ويمتن على العباد بما هو ممنوع بل فيه مضرة عليهم النجس مضر كما سبق بيانه. حينئذ نقول هذه الاية دلت على امرين يستمسك

بهذه من الاصول العامة عند الفقهاء. يعتني بها طالب العلم كثيرا يلجأ اليها اصلا وفرعا عند - [00:12:19](#)

الخلاف او الدخول في النزاع مع اهل العلم. فيقال هذه الاية دلت على امرين الامر الاول حلوا ما في الارض حلال ليس بمحرم. فمن

قال هذا محرم نقول اباحه الله جل وعلا بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض. فكل ما خرج من الارض - [00:12:39](#)

فالاصل فيه انه مباح لانه امتن به على عباده. ولا يمتن عليهم الا بما اذن لهم في فعله الامر الثاني انه طاهر لماذا؟ ايضا للامتنان

والتمدح فلا يمتن الله جل وعلا على عباده الا بما هو طاهر - [00:12:59](#)

فلو كان محرما نجسة بماذا حصل الامتنان؟ لا شيء. ما اسم موصول بمعنى الذي فيصدق على كل ما يخرج من الارض او على كل ما

هو على صعيد الارض. فيشمل الاواني وغيرها. كيف دخلت الاواني؟ نقول الاواني هذه قد تكون من حديث - [00:13:19](#)

وقد تكون من صفر وهو نوع من النحاس. وقد تكون من خشى وقد تكون من غير ذلك. او من الذهب او من الفضة. حينئذ نقول هذا

الاية شملت كل ما يخرج من الارض. مما استعمل فيه صناعة الاواني وغيرها. فالاصل فيها الحل. فالاصل - [00:13:39](#)

الحلم. وقوله تعالى ايضا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. فكل ما لم يكن مضرا فهو من من الطيبات فهو

داخل في قوله والطيبات من من الرزق لان الرزق عام يشمل الامور الحسية والامور المعنوية ويشمل الامور - [00:13:59](#)

الفرد والمجتمع. وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم. فكل محرم فهو منصوص هذا هو الاصل. وما عاده فهو على اصله من

الحل والاباحة. هذا اولا من الكتاب. كذلك قوله صلى الله عليه وسلم في - [00:14:19](#)

روي عنه وما سكت عنه فهو عفو. فكل ما لم يأت الدليل بتحريمه فكل ما لم يأت الدليل بتحريمه من اخواني نقول وهو مسكوت عنه.

وما سكت عنه فهو عفو. ولذلك جاء في الحديث ان الله فرض فرائض فلا - [00:14:39](#)

تضييعوها وحد حدودا فلا تعتدوها. ها وما سكت عنه. وسكت عن اشياء ثم قال فلا تبحثوا عنه. فدل على انها ليست من الفرائض

وليست من الحدود التي تنتهى. كذلك تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حذيفة قال لا تشربوا من انية الذهب

والفضة ولا لا تشربوا من انية الذهب والفضة قال ولا - [00:14:59](#)

تأكلوا في صحافها. نص على ماذا؟ على نوع يحرم الشرب به والاكل به. فيدل التخصيص هنا تعليق الحكم بنوع معين يدل على ان ما

عدهما فهو مباح فهو مباح اذا تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم المنع لبعض الاواني كأنية الذهب والفضة يقتضي اباحة -

[00:15:29](#)

حتى ما عدهما يقتضي باحة ما ما عدهم. حينئذ لا نحتاج الى البحث عنه والسؤال عنه. ولذلك جاء في البخاري ومسلم حديث ابي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على -

[00:15:59](#)

فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. ونهى عن الاكل والشرب في انية الذهب كذلك يقال علة

التحريم عند الفقهاء على المشهور تحريم الشرب والاكل في انية الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر - [00:16:19](#)

بقلوب الفقراء وهذه منتفية فيما عدا الذهب والفضة. فيما عدا الذهب والفضة. رابعا يقال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وتوضاً من انية مختلفة فما سيأتي من تور ونحو ذلك. ونحو ذلك فثبت الحكم فيها لفعله صلى الله عليه وسلم وفي - [00:16:39](#)

قياس لانه مثله. يعني لا يقال النبي صلى الله عليه وسلم ورد انه توضاً من شن معلق. او من تور من صفه ونحو ذلك فنعهدها لانه لم ينقل يصح هذا؟ نقول لا ما ثبت فعله عليه الصلاة والسلام - [00:16:59](#)

سلام هذا لا اشكال فيه. وما عداها فهو في معناها. ما لم يرد الدليل على التحريم والمنع. اذا الاصل في هذا الباب باب نقول الاباحة لهذه الدالة التي ذكرناها. فكل ما حرم حينئذ نقول هات الدليل. فان جاء بالدليل كان به والا - [00:17:19](#)

رد عليه قوله. قال رحمه الله كل اناء كل هذا من صيغ العموم. يعني لفظ من الفاظ صيغ العموم يدل على ان المضاف اليه له افراد وكل فرد من افراد - [00:17:39](#)

عليه الحكم. اليس كذلك؟ كل طالب له درهم. كل طالب له درهم كل نقول هذا من صيغ العموم مطالب له افراد او لا؟ له افراد زيد وعمرو وخالد وبكر يصدق عليه انه طالب او لا؟ يصدق على النار. فله درهم هذا الحكم. اذا خالد له درهم وبكر له درهم وعمر له درهم - [00:17:59](#)

لماذا حكمنا بهذا؟ نقول لان كل هذه من الفاظ العموم. وتدل على ان مدخولها الذي هو المضاف اليه الحكم يتبع افراده واحدا واحدا. فيستوي الافراد في الحكم المترتب على كل. كل اناء - [00:18:29](#)

الى ان هذا مضاف اليه. والاولاني مختلفة. اواني مختلفة. فتشمل ماذا؟ الخشب والجلود والذهب والفضة وعدم يمكن ان يصنع منه اناء اناء ويوضع فيه الماء او او غيره. دخل في قوله - [00:18:49](#)

سواء كان كبيرا او صغيرا يعني يشمل اناء الصغير ويشمل اناء الكبير. كل اناء سواء كان ثميناً او ليس بتمين فهو داخل في قوله اناء لانه فرض من من افراد. يشمل الطاهر - [00:19:09](#)

نجس. اذا كل اناء نقول هذه قاعدة او ظابط له افراد. هذه الافراد بالتجويز العقلي نقول يشمل الحديث والطاهر يشمل التمين وما هو دونه. يشمل الكبير والصغير. اذا كل اناء هل الحكم - [00:19:29](#)

الذي سيرتبه المصنفون يباح يعني انه مباح. هل يشمل النجس؟ نقول لا لابد من اخراجه. حينئذ قال طاهر للاحتراز عن النجس. لان اللفظ السابق كل اناء يشمل الطاهر والنجس. والنجس ليس بمباح الاستعمال - [00:19:49](#)

كما هو المذهب. حينئذ لا بد من اخراجه فقال طاهر. فطاهر هذا صفة لي اناء. هل هي صفة كاشفة للاحتراز صفة كاشفة معناها ان كل اناء يكون طاهرا وليس فيه نجس - [00:20:09](#)

نقول لا ليس هذا المراد. بل هي صفة على اصلها. والاصل في الصفة الا تكون كاشفة وانما يؤتى بها للاحتراز عن مدخول موصول كل اناء طاهر طاهر المراد به ضد النجس. لان الشيء يصدق عليه انه نجس ويصدق - [00:20:29](#)

على افراد اخرى انها طاهرة. ولفظ نجس والطاهر هذا يصدق على المائعات وغيرها. يعني ليس خاصا في الماء كما قد الظلام. يقول الطاهر هذا يصدق على الماء فيقال انه طاهر. ويصدق على الثوب ويقال انه طاهر - [00:20:49](#)

الاول مثال للمائعات والثاني مثال الجامدات. اذا لفظ طاهر لا يختص المائعات. كذلك النجس. نجس تقول هذا ماء نجس وتقول هذا روث نجس وهو جامد. حينئذ لا يختص المائعة بل هو عام. لذلك قال هنا طاهر - [00:21:09](#)

وهو ضد النجس. والطاهر هو المنزه من الاقذار. فما كان نجسا لا يجوز استعماله. في الجملة لا يجوز استعماله في الجملة. وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجوز اذا كان على وجه الله لا يتعدى. كل اناء طاهر مثل ماذا - [00:21:29](#)

كالخشب والجلود والصفير والحديد ويشمل ايضا اذا قيل بانه خاص بالطاهر يشمل الذهب فضة لانه سيأتي انه يستثنى الذهب والفضة. وعلى مذهب الجمهور انه داخل في المستثنى منه. ولو كان ثمين - [00:21:49](#)

ولو كان ثميناً ولو هذي في العصر انها حرف شرط غير جازم. ويستخدمها الفقهاء للاشارة الى الخلاف الاشارة الى الخلاف.

وحروف الخلاف في المذهب ثلاثة حتى ولو ان حروف الخلاف في المذهب عند الحنابلة - [00:22:09](#)
ثلاث حتى ولو وان حتى للخلاف القوي وان للخلاف المتوسط ولو للخلاف الضعيف. لو للخلاف الظعيف. وان للمتوسط وحتى للخلاف
القوي وستمر معنا كلها في ابواب مختلفة. وعند بعضهم لو للخلاف القوي على عكس. وان للمتوسط وحتى للضعيف - [00:22:29](#)
عكس سابق يعني ان على القولين للمتوسط. ان حرف يشار به الى الخلاف المتوسط ليس بالقوي ولا الضعيف المحتمل. وهذا على
القولين. بقي ماذا المشهور في المذهب ان لو للخلاف الضعيف وحتى - [00:22:59](#)

الى القوي. وقيل بالعكس ولا مشاحة في الاصطلاح. هنا قال ولو ثمينا ثمينا هذا بالنص شرابه خبر كان وبين كان هذا ها؟ اي محذوفة.
ويحذفونها ويلقون الخبر وبعد ان ولو كثيرا ما اشتهر. هذا قال ابن مالك رحمه الله ويحذفونها وييقون الخبر. يحذفونها يعني كان مع
اسمها - [00:23:19](#)

بدليل قوله ويلقون خبر وييقون خبر لما ابقوا الخبر دل على ماذا؟ على ان الاسم قد الحق بكان في حذفه ولو خاتما من حديث
التمس ولو خاتما من حديد يعني ولو كان - [00:23:59](#)
الملتمس خاتمة. فخاتم هذا ولو كان ولو خاتمة. هذا حديث. كيف تقول كيف نصبه النبي صلى الله عليه وسلم؟ نصبه هذه النصابة
قطعا ولو خاتمة. نقول نصبه النبي صلى الله عليه وسلم لماذا؟ لانه خبر لكان المحذوفة مع اسمها - [00:24:19](#)
قذفت كان واسمها معه. ولذلك قال ابن مالك ويحذفونها يتكلم عن كان. وييقون الخبر. لما قال وييقون الخبر دل على ان
ويحذفونها مع اسمها فتقدم هناك ويحذفونها مع اسمها. وبعد ان شرطية ولو - [00:24:39](#)
الشرطية كثيرا هذا اشتهر في لسان العرب. اذا قوله ولو ثمينا ولو كان الاءاء ثمينا. هذا تقدير كلام. ثمينا هذا خبر الالكائن المحذوفة مع
اسمها تقديره ولو كان الاءاء ثمينا. قلنا - [00:24:59](#)

هذا ثمين فعيل. يعني كثير الثمن. ولو كان غالي يعني. ها؟ نقول هذا مباح. هذا هذا هذا مباح. ولو قلنا هذه اشارة خلاف. اذا بعض
اهل العلم منع ها منع ماذا؟ هو يقول كل اناء طاهر بياح. قال ولو ثمينا. قوله كل اناء - [00:25:19](#)
ذكرنا انه يشمل الثمين ودون الثمين. ولو كان ثمينا ولو كان الاءاء ثمينا نقول هذا فيه اشارة لدفع خلاف وتأكيده على دخول فرده.
واضح؟ فيه اشارة لدفع خلاف منسوب للشافعي رحمه الله تعالى. وفيه تأكيد على ماذا؟ على ادخال فرد. على ادخال فرض -
[00:25:49](#)

اكرموا الطلاب وزيد. وزيدا هذا اكرموا الطلاب يشمل زيد او لا؟ اذا قلت وزيد هذا تأكيد اذا زيد لا يمكن اخراجه. لا يمكن اخراجهم
من قول اكرموا الطلاب كذلك هنا كل اناء نقول الثمين داخل من باب اولى ولذلك نص عليه المصنفون رحمهم الله - [00:26:19](#)
وان كان عبارة الاصل المقنع التأخير وهي اولى. كل اناء طاهر بياح اتخاذه واستعماله ولو ثمينا. هذه واضحة وبينه ولو كان ثمينا
يعني ولو كان الاءاء ثمينا اشارة بخلاف منسوب للشافعي رحمه الله تعالى في احد قوليه - [00:26:49](#)
وهو ما كان ثمينا لنفاضة جوهره فهو محرم. ما كان ثمينا لنفاضة وهذه فهو محرم. لان فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء. اشبه
الاثمان يعني الذهب والفضة معلوم تحريم انية الذهب والفضة. ولان تحريم انية الذهب والفضة تنبيه على تحريم - [00:27:09](#)
ما هو انفس منهما؟ هذا منسوب للشافعي والصواب كما قال المصنفون رحمهم الله تعالى انه مباح ولو كان ولو كان ثمينا ولا يصح
قياس الاثمان او الجواهر ونحوها على الاثمان يعني القياس هذا - [00:27:39](#)

في قياس فاسد لسببين اولا لان العلة المحرمة للنقددين مفقودة في الثمين يعني كسر قلوب الفقراء والخيلاء هذه ليست موجودة في
الاءاء المأخوذ من باللور وجوهر ونحو ذلك قالوا لان هذه لا يعرفها الا خواص الناس. العوام كلهم يعرفون الذهب. ويعرفون الفضة. فلو
اتخذ اناء من ذهب عرفوا لو رأوا - [00:27:59](#)

وهذا قالوا هذا من ذهب. لكن البلور والجوهر هذه قد لا يحفظون اسماءها. فضلا عن هياتها. قالوا اذا هذه لا يعرفها الا خواص الناس.
حينئذ لا يحصل فيها وبها كسر قلوب الفقراء. ولا الخيلاء. اذا العلة المحرمة للنقددين - [00:28:29](#)
مفقودة في الثمين لكونه لا يعرفه الا خواص الناس. فلا يؤدي الى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء. الوجه الثاني في منع قياس هذه

الجواهر على الذهب والفضة ان هذه الجواهر لقلتها قليلة. لا يحصل اتخاذ - 00:28:49

منها الا نادرة. اتخاذ الثانية من هذه الجواهر باللور ونحوه. هذا قليل ونادر. ودائما الشريعة انما تكون الغالي الشريعة احكام اغلبية قد يستثنى من بعض القواعد ما يدل الدليل على استثنائه والاصل انها - 00:29:09

اذا ولو كان ثميننا نقول هذا فيه اشارة الى دفع خلاف بان الثمين محرم. والصواب انه غير غير محرم الا ان خرج الى الاسراف. حينئذ لا يكون لذاته. وانما يكون لامر خارج عنه وهو السرف والسرف في الاناء وفي الثياب وفي - 00:29:29

ونحوها نقول هو محرم انه لا يحب المسرفين. ولو كان ثميننا يعني كثير الثمن. كجواهر وذكر في الحاشية ان بعض الانواع قال يباح اتخاذه واستعماله يباح هذا فعل مضارع مشتق من الاباحة. والاباحة حكم شرعي. حكم شرعي. وحقيقتها ما خير بين فعله وتركه - 00:29:49

ما خير بين فعله وتركه. حينئذ اذا قيل مباح وهو حكم شرعي لا بد ان يكون ماذا لا بد ان يكون ثابتا بدليل شرعي. اليس كذلك؟ اذا قيل حكم شرعي لا بد ان حكم شرعي يعني حكم منسوب الى الشرع. والشرع هو الوحيان. كتاب وسنة. حينئذ اذا حكم - 00:30:19 بالاباحة نقول لا بد من دليل شرعي. قد يكون الدليل خاصا وقد يكون الدليل عامة. خاصا بماذا اذا تعلق بشيء بعينه وعاما اذا جاء مقعدا قاعدة عامة والدليل الذي سقناه قبل قليل هل هو عام او خاص - 00:30:49

عام لانه قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. اذا هذا لا يختص باناء واحد ولا يختص باناء في زمن معين او باستعمال زيد او عبيد نقول هذه قاعدة عامة. حينئذ يباح كما ذكرناه في باب المياه ان الكراهة قد تثبت - 00:31:09

بدليل خاص او بدليل عام. والواجب ان انتبه لها طالب العلم. قد يثبت الواجب بدليل خاص. وقد يثبت بدليل عام كذلك التحريم كذلك الاباحة. فكل الاحكام الشرعية الخمسة قد تثبت بادلة عامة قد تثبت بادلة - 00:31:29

خاص الخاص هو ما تعلق بشيء معين. لا تشربوا في انية الذهب اذا قص الذهب. نقول هذا تحريم خاص لانه ثبت بدليل خاص الدخان محرم. ما الدليل؟ ما هو الدليل - 00:31:49

هذه ليس خاصا بالدخان ما كان فيه دخان. لكنه حدث. نقول هذا محرم بدليل عام. وكذلك الكراهة وهنا قد يباح والاباحة حكم شرعي وهو حقيقته ما خير بين فعله وتركه. والادلة ما ذكرناها في - 00:32:09

قال يباح اتخاذه واستعماله يباح شعرا به خبر ابن المبتدأ؟ كل كل نقول هذا مبتدأ كل طاهري هذا نعت الاناء. ولو ثميننا الجملة ها في محلي حتى يفهم الكلام. ها في محله؟ ولو كان ثميننا - 00:32:29

هذي صفة صفة لي لانا ولو قلت بانها معترضة لمحل لها العراق صحة كذلك. يعني يصح ان تجعلها في محل جر صفة لانا. ويصح ان تجعلها معترضة والثاني اظنه احسن. تكون معترضة. يباح هذا خبر المبتدأ. كل اناء يباح اتخاذه بعد الفصل الطويل جاء - 00:33:09

بالخبر يباح اتخاذه واستعماله. الاتخاذ المراد به الاقتناء. ان يقتني هذا الاناء لا استعمال اما ان يكون لزينة ونحوها بان يوضع في البيت مثلا ولا يستعمل اما ان يستعمل في المستقبل عند الحاجة اليه او يقتنع - 00:33:39

من اجل الزينة ونحوها هذا يسمى عند الفقهاء بالاتخاذ. اذا قيل اتخذ الاناء معناه انه لم يباشر استعماله. بل هو ممن يكون في طريقه للاستعمال او ان يكون مقتنا لا للاستعمال بل للزينة ونحوها - 00:33:59

اعماله يعني التلبس بالانتفاع به. اذا عندنا استعمال وعندنا اتخاذ. الاستعمال هو الاتخاذ متقابلا لان الاول الذي هو الاتخاذ لم يتلبس بالانتفاع به. والتلبس بالانتفاع به يسمى استعمالا سواء كان في اكل - 00:34:19

وشرب او في غيرهما. وهذا هو المذهب وعليه جماهير الاصحاب بلا كراهة. قال المصنف بلا كراهة هذا فيه اشارة الى قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولذلك قال في الشرح وهو قول عامة اهل العلم من غير كراهة يعني - 00:34:39

الظاهر يباح اتخاذه واستعماله هذا قول عامة اهل العلم يكاد ان يكون اجماع بلا كراهة الا ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كره الوضوء في الصفرة والنحاس والرصاص. لان الماء يتغير - 00:34:59

فيها والاول اولى الذي هو القول بالاباحة. لما روى عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به. فاذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ - [00:35:19](#)

في تور من صفر حينئذ نقول لا يلتفت الى من كره ذلك اذا صح عنه ابن عمر رضي الله تعالى عنه وكذلك توطأ من جفنة ومن تور تجارة ومن ومن قربة ومن شن معلق الى الى اخره. كل اناء طاهر يباح اتخاذه - [00:35:39](#)

قوة استعماله. قال الا انية ذهب وفضة. هذا استثناء والاستثناء عندهم معيار العموم. بمعنى ان ما فرض مخرج مما قبلها وما عدا المخرج فهو داخل في الحكم. فهو داخل في - [00:35:59](#)

في الحكم. فحينئذ يستثنى من قوله كل اناء انية الذهب والفضة. وما عداها فهو مباح استعماله فلو كان من جلد ادمي وعظمه. توافقون ها كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله. جلد الادمي طهر او لا؟ طاهر. على الصحيح حيا وميت - [00:36:19](#)

ان المؤمن لا ينجز. ان المؤمن هذه من صيغ العموم. ومؤمن هذا اسمه فاعل. دخلت عليه الف فهي موصلة فتعني ان المؤمن حيا وميتا لا ينجس. لا شعره ولا جلده ولا عظمه ولا لحمه - [00:36:59](#)

لا يقال بنجاسته وهو نص واضح بين الدلالة. لو اتخذ من جلده انية او من عظمه انية على ظاهر كلام المصنف هنا داخل في فيما قبل الا. ولذلك احتيج الى الاحتراز عنه كما صنع صاحب الاصل. فقال - [00:37:19](#)

هنا غير جلد ادمي وعظمه فيحرم لحرمته. لانه مكرم لقد كرمنا بني ادم. وهذا يعتبر اهانة لهون اتخذ من جلده اناء الماء ونحوه. حينئذ يستثنى انية الذهب والفضة وقبل ذلك يستثنى جلد الميت وعظم جلد الادمي وعظمه ولو كان كافرا. ولو كان كافر -

[00:37:39](#)

لعموم قوله ولقد كرمنا بني ادم هذا عام يشمل المسلمين والكافرين. فهو محترم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا. كسر عظم الميت ككسره حيا. اذا يستثنى قبل انية - [00:38:09](#)

في الذهب والفضة جلد ادم وعظمه فانه حرام ولو كان طاهرا. لانه داخل في قوله كل اناء طاهر. فهو لحرمته. الا انية ذهب وفضة. ذهب معروف. والفضة كذلك معروفة فاذا جعل الذهب على هيئة الانية وكذلك الفضة على هيئة الانية - [00:38:29](#)

قال او مضببا بهم فانه يحرم اتخاذا واستعمالها. ما بعد الا يأخذ حكم النقيض ما قبل الا وما قبل الا يباح اتخاذا واستعمالها. قال الا انية ذهب وفضة. لو سكت هنا - [00:38:59](#)

هل يفهم منه التحريم؟ او لابد ان يقول فانه يحرم اتخاذا واستعمالها؟ يكفي؟ ي لو قال الا انية ذهب وفضة وسكت. يكفي انا نعرف انه حرام؟ هل سؤال هل كل ما ليس مباحا يكون محرما؟ قد يكون مكروها. قد يكون مكروها. ولذلك اعاد - [00:39:19](#)

بين الا انية ذهب وفضة ومضببا بهما فانه يحرم اتخاذا واستعمالها. اذا ما انا من الانية على او ما كان مصنوعا من ما كان مصنوعا من الذهب وهو انية او الفضة فحكمه انه - [00:39:49](#)

يحرم اتخاذه واستعماله. قال ومضببا بهما مظبب المراد به اسم مفعول وهو ما عمل فيه ظب ما عمل فيه ظبة قالوا منه الظب والتظبيب وهو تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض. وهو في الاصل - [00:40:09](#)

قديم حديدة تجمع بين طرفي المنكسر. قال الجوهرى هي حديدة عريضة يضرب بها الباب. قديم باب يكون من خشب فاذا حصل فيه كسر نحوه ماذا يصنع فيه؟ قالوا يوصل بين او يوضع بين هذه الشقوق سلسلة من - [00:40:29](#)

او نحوه. قد يكون الذها قد يكون الاناء في الاصل مصنوعا من نحاس يحصل فيه تشقق فاذا وضع فيه الذهب او الفضة اخذ حكم الخالص. اخذ حكم الخالص. فكأنه قال - [00:40:49](#)

قال لك في هذه الجملة الا انية ذهب وفضة ومضببة بهما كأنه قال لك الاناء من الذهب والفضة نوعان اناء من ذهب خالص واناء من فضة خالصة هذا نوع هذا حرام - [00:41:09](#)

مجمع عليك من سيأتي. واناء في الاصل ليس مصنوعا من الذهب والفضة. وانما هو خشب او نحاس او حديد ولكن وضع فيه شيء من الذهب او الفضة. وهذا يسمى المظبب على ما ذكره المصنف هنا. وهل المراد - [00:41:29](#)

خصوصا المظببة بدون غيره؟ الجواب لا. بل المراد القاعدة عامة الظابط وهو ان كل اناء في الاصل انه ليس من ذهب او فضة فوضع

فيه شيء من الذهب او الفضة الا ما سيأتي استثنائه من الفضة على اي صفة وعلى اي كيفية - [00:41:49](#)

فهو يأخذ حكم الخالص. فحينئذ يكون قوله او مضيبا بهما مثالا. المقصود به المثال لانه ثم نوعا يسمى المكفت او المطلي او المموه كما ذكره في الشرح او هذي كلها انواع كانت في القديم. في الاصل هي حديد او نحاس ويوضع فيها على هيئة معينة. اذا مضببة -

[00:42:09](#)

بهما يعني بالذهب والفضة معا في اناء واحد. فاذا حرم كذلك حينئذ ما كان مضيبا باحدهم ماء فهو ملحق به في الحكم. وكذا المموه

والمطل والمطعم والمكفت باحدهم. هذا كما - [00:42:39](#)

ان قوله مضيبا بهما المراد به المثال. لانه كما ذكر في الحاشية الترمويه ان يذاب الذهب او الفضة ويلقى فيه الاناء من نحاس او نحوه

فيبتسم من لونه. اناء مصنوع من نحاس. اذبيت الفضة فوضع فيه فاستخلصا. هل هذا - [00:42:59](#)

مضيب لا يسمى مضيبا ماذا يسمى؟ يسمى مموها من الترمويه كأنه مصنوع من من فضة وفي الاصل ليس من؟ من فضة. فحينئذ اذا

قيل مضيبا خصوصا المضببة وليس المقصود به المثال. خرج هذا النوع. فلا يكون محرما. لا - [00:43:19](#)

اه نقول مضيبا هذا ذكره مثالا فيشمل حينئذ المموه والتمويه ان يذاب الذهب او الفضة فيلقى فيه الاناء والاصل فيه انه من حديث

فيكتسب من لونه. والمطل ما يجعل كالورق ويلصق بالاناء. والتطعيم ان تحفر حفر - [00:43:39](#)

ويجعل فيها قطع ذهب او فضة بقدرها. والمكفت ان يبرد الاناء حتى يصير فيه شبه المجاري ويوضع فيه شريط ونحوه ويدق عليه

حتى يلصق وليس المراد خصوص هذه الامور. بل المراد كل اناء في الاصل انه ليس ذهبا ولا فضة. ثم وضع فيه - [00:43:59](#)

الذهب والفضة على اي وجه كان. حينئذ يكون كالخالص. قال فانه يحرم اتخاذها. وهذا هو المذهب انه يحرم اتخاذ انية الذهب

والفضة وكذلك المضبب بهما او باحدهما. وهو مذهب المالكية والشافعية - [00:44:19](#)

قال الموفق رحمه الله لا يختلف المذهب في تحريم اتخاذ انية الذهب والفضة كأنه حكى الاجماع اجماع المذهب ارباب المذهب

والاصحاب انه لا خلاف في ان اتخاذ انية الذهب والفضة - [00:44:39](#)

حرام. ولكن هذا الاجماع انتقد. بل قيل الخلاف في اتخاذ في المذهب مشهور فذكر ابن تميم وصاحب المحرر رواية انه يكره او

يباح. وبعضهم حكاه وجهها انه لا يحرم اتخاذ وفاقا للشافعي. لانه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم اتخاذ. لان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا - [00:44:59](#)

اشربوا ولا تأكلوا هذا استعمال واتخاذ لم يذكر له نص من كتاب ولا ولا سنة. فحينئذ قالوا يختص الحكم بالاستعمال دون دون

الاتخاذ. ولكن جماهير اهل العلم وحكي اجماعا كما قال النووي وغيرهم. انه يحرم اتخاذها - [00:45:29](#)

فلا يجوز ان تتخذ اواني الذهب والفضة ماذا؟ ولو لم تستعمل ولو لم ودليه قالوا لان ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة

الاستعمال كالملاحى هذي قاعدة عامة ايضا يعني قد يثبت التحريم - [00:45:49](#)

بنص وقد يثبت بقاعدة عامة. لا شك ان الشرع اذا حرم الشيء حرم كل وسيلة مفضية له هذي قاعدة عامة ولا نزاع فيها. اذا حرم

الشيء حرم الزنا. فحينئذ نقول كل وسيلة موصلة الى الزنا - [00:46:09](#)

محرمة بدليل ماذا؟ بادلة تحريم الزنا نفسها. كذلك حرم الربا. فكل وسيلة مفضية الى الربا فهي محرم. حرم استعمال او الاكل

والشرب والاستعمال كذلك من سيأتي في انية الذهب والفضة. اتخاذ وسيلة - [00:46:29](#)

لا شك اتخاذ وسيلة ان تباع او تشتري او ان يأكل فيها ويشرب في المستقبل. حينئذ اتخاذها صار وسيلة الى اكل والشرب فيها.

فصارت مفضية الى الامر المحرم قصدا. وان كان تحريمها يعتبر من تحريم - [00:46:49](#)

الوسائل ولذلك حكى ابن عبد البر رحمه الله تعالى قوله ومعلوم ان من اتخذها لا من بيعها او استعمالها لانها ليست مأكولة ولا مشروبا

فلا فائدة فيها غير استعمالها ليس ليس لها فائدة - [00:47:09](#)

ان يضع عندهم ملعقة من ذهب او من فضة ما الفائدة؟ هذه وسيلة الى ان تستعمل او ان يبيعها او ان ها يهبها او ان يهديها. نقول هذا

كله محرم. كله محرم. فانه يحرم اتخاذها. اذا - [00:47:29](#)

مراد بالاتخاذ وعرفنا انه محرم لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه. ويقيد هنا ما حرم استعماله مطلقا قال يعني ما يشمل استعماله الذكور والانات. الكبير والصغير. حينئذ يحرم اتخاذه. مثلوا - [00:47:49](#)

الملاهي لانها عامل معازف. هذه محرمة على الذكور والانات. وعلى الكبير والصغير. فحينئذ هل يجوز ان تتخذ في المنزل مثلا كزينة ونحوها نقول لا يجوز. لماذا؟ لانها محرمة الاستعمال. واذا كانت محرمة الاستعمال فالاتخاذ - [00:48:09](#)

سيلة للوقوع في هذا المحرم. فسدا لباب الذريعة وهو واجب حرم اتخاذه. كذلك انية الذهب والفضة نقول يحرم استعمالها وكذلك اتخاذه ذريعة ووسيلة الى الوقوع في المحرف حينئذ يحرم اتخاذه. قال لما فيه من السراف - [00:48:29](#)

بلاء وكسر قلوب الفقراء. يعني العلة موجودة. علة الاستعمال في الاكل والشرب موجودة كذلك في في اتخاذ. وهذه العلة فيها يعني علة تحريم انية الذهب والفضة المشهورة عند الفقهاء ما ذكره المصنفون الشارح لما فيها من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء - [00:48:49](#)

وقيل كونها ذهبا وفضة يعني التحريم لماذا؟ لانها ذهب وفضة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية في الذهب وفي انية الفضة فنص على كونها ذهبا وفضة. اذا علة التحريم هي الذهبية والفضية. قيل لكونها اثمان الاشياء - [00:49:09](#)

فلا ابيح استعمالها لافضل ذلك الى قلتها بايدي الناس. كان في القديم تصنع الدراهم والدنانير من الذهب فلو اتخذ الناس انية من ذهب وفضة ماذا بقي؟ لان يتخذ به دراهم الدنانير. حينئذ قالوا سدا - [00:49:29](#)

هذه الذريعة وهي ذريعة الوقوع في الا يوجد بايدي الناس اثمان. قالوا منع من انية الذهب والفضة. وقيل الا التشبه بالكفار. وهذا منصوص عليه في النص كما سيأتي. وقيل التشبه باهل الجنة يطاف عليهم بانية من فضة. قال ابن القيم رحمه الله - [00:49:49](#)

الله تعالى. والصواب ان العلة ما يكسب الاستعمال لى القلب من الهيئة والحال المنافية للعبودية يعني تورث القلب كبرا. وهذا مناف للعبودية منافاة ظاهرة. ولهذا علل عليه الصلاة والسلام لانها للكفار في الدنيا اذ ليس لهم نصيب في العبودية التي ينالونها بها في

الآخرة. فلا يصلح استعمالها لعبيد الله - [00:50:09](#)

انما يستعملها من خرج عن ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة. اذا تعليل التحريم تحريم اتخاذ نقول هذا مختلفون والنص الذي جاء فيه هو فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. وهذا هو اظهر انها تشبه بالكفار. واستعمالها - [00:50:39](#)

هذا الامر الثاني يعني يحرم استعمال انية الذهب والفضة. وهنا اطلق المصنف. اطلق ماذا للاستعمال فيشمل ماذا يشمل؟ الاكل والشرب وغير الاكل اذا استعمال في اكل وشرب واستعمال في غير اكل وشرب. استعمال في اكل وشرب هذا واضح ان يصنع -

[00:50:59](#)

مثلا من ذهب او من فضة او المعلقة او السكين. او الطبق نقول هذا صنعت الانية من ذهب او فضة. غير الاكل والشرب زين اتخاذهها مثال اريد مثال لغير الاكل والشرب. استعمال يعني ينتفع به. ها؟ الوضوء منها نعم احسنت - [00:51:29](#)

عينه سيتيمم بها يعني ها كيف مكيال نعم مو كحلة ها مبخرة نعم احسنت نظارة احسنت ايه قال هذا استعمال في غير الاكل والشرب. هل يجوز او لا هنا المصنف اطلق؟ قال فانه يحفظ - [00:51:59](#)

هذا حكم شرعي ومعلوم ان التحريم امر به الشرع ما نهى عنه الشرع نهيا جازما. ورتب العقاب على فعل اليس كذلك؟ رتب العقاب على فعله. واستعمالها اي يحرم استعمال انية الذهب والفضة - [00:52:29](#)

اطلق الاستعمال فشمّل الاكل والشرب وغيرهما. اما الاكل والشرب فهذا منصوص عليه بحديث حذيفة من اليماني رضي الله تعالى عنهما وهو في الصحيحين لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في - [00:52:49](#)

ولكم في الآخرة. ما وجه الاستدلال من هذا النص؟ الذي يعرف الشيخ ما وجه الاستدلال على التحريم من هذا النص؟ نعم. نعم بالعكس النهي اه لا هذه زائدة او نافية او - [00:53:09](#)

ناهية لا نقول ناهية. هذا يطبق هنا قواعد. لا تشربوا. قال ولا تأكلوا. لا تشربوا لا حرف نهى. جاز تشربوا فعل مضارع مجزوم بلا وجزم حرف النون اذا هو نهى - [00:53:39](#)

والقاعدة ان النهي يقتضي النهي يقتضي التحريم. حينئذ يحمل النص على تحريم الشرب لو قال لك قائل ما الدليل على تحريم

الشرب في انية الذهب والفضة؟ تقول قوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا لا يكفي هذا - [00:53:59](#)

الى هنا مقلد. عرفت الدليل يبقى عليك معرفة وجه الاستدلال. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال حرام لو قال حرمت عليكم الشرب في انية الذهب فضة كان نصا لكن قوله لا تشربوا هذه صيغة تدل على النهي والنهي قد يكون - [00:54:19](#)

وقد يكون لي للكرهية. حينئذ نقول لا هذه ناهية. وتشرب هذا فعل مضارع دخلت عليه لا الناهية قاعدة ان النهي يقتضي التحريم. اذا يحرم الشرب في انية الذهب والفضة. ما - [00:54:39](#)

هو الشرب؟ ما هو الشرب؟ ها ها؟ قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا. اليس كذلك؟ قد يأخذ كأس كامل فيشرب وقد يفعل هكذا. هل يسمى شربة؟ لو اراد ان يتذوق فقط قال اريد ان اعرف - [00:54:59](#)

فاخذ وحدة بس يسمى شربة؟ هل النص يدل عليه او لا؟ لا تشرب هل يشمل المرة الواحدة والعشرين والمئة ام انه يختص بالشرب الذي هو عند الناس ها نريد من النص نعم نعم احسنت تشرب نقول فعل - [00:55:29](#)

والفعل المضارع منسبك من مصدر وزمنه. والمصدر نكرة. والنكرة في النهي تعم فعمت. فعمت كل ما يصدق عليه انه اخذ بفمك من اناء انها من او فضة فهو حرام. قليلا كان او كثيرا. اذا هاتان مسألتان مأخوذة من النص. لا تشربوا حرام - [00:55:59](#)

لما ذكرناه؟ الشرب قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا قد يكون مرة وقد يكون تذوقا نقول حرام. وجه الاستدلال تشرب فعل مضارع وهو منسبك من مصدر وزمن. والمصدر نكرة. والقاعدة الاصلية ان النكرة فيه - [00:56:29](#)

في سياق النهي تعم فتعم كل ما يصدق عليه انه شرب وكأنه قال لا شرب بانية الذهب والفضة كانه قال الا رجل في الدار فجنس الرجل منفي عن كينونة في الدار كذلك لا شرب جنس الشرب - [00:56:49](#)

وان قل نقول هذا منفي وهو محرم لا تشربوا. اذا الشرب محرم لهذا النص. ولا تأكلوا يقال فيه ما قيل فيه لا تشربوا انه يدل على التحريم لان لا ناهية والاصل في النهي انه للتحريم ويشمل ايضا الاكل - [00:57:09](#)

قليل والكثير. لان هذا يتفاوت فيه الناس. حينئذ ما وجه ادخال القليل؟ تقول تأكل وهذا فعل مضارع وهو منسبك من مصدر زمن والمصدر نكرة. والنكرة في سياق النهي تعم فيعم كل ما يصدق - [00:57:29](#)

انه اكل. واستعمالهما في اكل وشرب. اذا هذا للنص هذا للنص. وغير الاكل والشرب هل ورد فيه نص؟ اراد ان يتخذ هذا الاناء للوضوء للغسل يتخذ صنبورا من ذهب او من فضة تأخذ ساعة ها نقول حرام او لا؟ المصنف قال واستعمالها - [00:57:49](#)

في اكل وشرب وغيرهما. لانه في معنى الاكل والشرب. لانه في معنى الاكل والشرب. فعلة تحريم التي حرم فيها او لاجلها الاكل والشرب من انية الذهب والفضة موجودة في استعمال هذه الانية في - [00:58:19](#)

خير الاكل والشرب. ولذلك قيل لانهما في معنى الاكل والشرب. وانما خصت في حديث ام سلمة وحديث حذيفة لانه خرج مخرج الغالي. لا اكثر في استعمال الانية وانية الذهب والفضة انما هو في الاكل والشرب - [00:58:39](#)

وما كان كذلك لا يتقيد الحكم به. ما خرج مخرج الغالب لا يتقيد الحكم به. فيشمل المنصوص وما كان في معناه ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما. انما يأكلون في بطونهم نارا. يأكلون - [00:58:59](#)

اكل اموال اليتامى لو احرقوها النص يشمل او لا؟ يشمل لماذا ذكر الاكل؟ الاكل الاكل اصلا الحقيقة العرفية. خرج مخرج الغالي لان من اراد ان ينصب على اليتامى الاصل انه صحيح - [00:59:19](#)

الاصل الغالب انه يأكل. حينئذ لو احرقها لو اتلفها الحكم عام. حينئذ لا نخص الحكم هنا بالاكل وننفيه عما عداه ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. ها اضعاف مضاعفة. اما ما دونه - [00:59:39](#)

خمسة في المئة اقول لا بأس. ها؟ اي يشمل نعم فنقول اضعافا مضاعفة بالنظر لسبب النزول هذا الحكم بالاغلى الاعم عناد تخصيص الحكم او تقييده بالاظاعاف المضاعفة لا يتقيد الحكم به. وانما التنصيص لانه خرج - [00:59:59](#)

خرج الغالب وكذلك وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم من نسائكم حينئذ نقول لا تشربوا ولا تأكلوا هذا خرج مخرج الغالب ما عداه فهو داخل فيه في التحريم فلا يتقيد الحكم به. واستعمالها قال ولو على انثى - [01:00:29](#)

يعني انية الذهب والفضة يحرم الاكل والشرب واستعمالها في غير الزينة ولو كان على يعني لو استعملتها الانثى لا يقال بان الانثى يجوز لها التزين بالحلي من الذهب والفضة فحينئذ يجوز ان تأكل وتشرب. يقول لا - [01:00:49](#)

الاخبار عامة. قال لا تشربوا وهذا يشمل الذكور والاناث. ولا ولا تأكلوا هذا يشمل الذكور والاناث عنيد لعموم الاخبار وعدم المخصص فالحكم عام. لذلك قال ولو على انثى يعني ولو كان - [01:01:09](#)

ان الاستعمال على انثى. وانما ابيح التحليب للنساء لحاجتهن الى التزين للزوج وكذا الالات كلها. اذا نقول الخلاصة ان ان الاصل في الانية الاباحة اذا كان طاهرا والنجس فيه كلام والمذهب انه لا يجوز الانتفاع به ثم استثنى المصنف - [01:01:29](#)

رحمه الله تعالى نية الذهب والفضة وفيه بعض التفصيل سيأتينا ان شاء الله في الدرس القادم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذه ولو ثميننا هذه العبارة ونحوها هل تدل على الخلاف في المذهب وحتى غيره؟ لا مطلقا. لكن يختلفون في القوة وفي استعمال بعض العبارات - [01:01:49](#)

لا يمنع يمنع قياس الجواهر على الذهب والفضة لسببين. ما هما انتفاء العلة. نقول علة التحريم على خلاف هي كسر قلوب الفقراء والخيلاء. ليست موجودة في الجواهر الامر الثاني ان الجواهر والياقوت ونحوها هذه قليلة. فحينئذ استخدام او صناعة الانية من هذه نادر والنادر - [01:02:09](#)

لا حكم له - [01:02:39](#)